

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من رئيس اتحاد بلديات صور السيد حسن دبوق الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز صور العضوي، بلغت قيمتها /٣١٧,٧٢٥,٠٠٠/ ل.ل ثلاثمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن صيانة إطفائية أفكيو رقم ٩٢١٢٠٤ وسيارة إسعاف شفروليه رقم ٩٢٠٩٨١.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١١٤٦

قبول هبة عينية مقدمة من

رئيس اتحاد بلديات صور السيد حسن دبوق

الى وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني -

مركز صور العضوي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،